

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-804)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-14037)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم حضور المدعي أو من يمثله - شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني - لم يحضر المدعي ولا من يمثله - دلت النصوص النظامية على إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، وإذا لم يطلب المدعي السير فيها خلال المدة المحددة نظاماً أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تعد الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي عن الجلسة دون عذر قبله الدائرة - مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-١٧) بتاريخ ١٧/٠٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية رقم (...) بصفته مالك ... السجل التجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب بإلغائها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠٢١م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٤هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن ... بموجب خطاب التقويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، عن المدعي عليها. ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث أنه ثبت غياب من يمثل المدعي، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠٢١م في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». حيث إن تقديم صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوج لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠٢١م والذي تغيب فيه المدعي عن الجلسة بدون عذر، ولم يتقدم بطلب السير فيها حتى يوم الخميس بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَ الله وسلامُ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.